الأمم المتحدة

A/74/324

الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

تتضمن هذه الوثيقة التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، المقدم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٧/٧٣.

* A/74/150.

190919 090919 19-14412 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩

موجز

ظلت المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بحجم عمل كبير طوال الفترة المشمولة بالتقرير، مع حدوث تطورات هامة في جميع مراحل الإجراءات. فقد أصدرت المحكمة أمرين جديدين من الأوامر بإلقاء القبض على أفراد، ونُفّذ كلاهما فورا ونُقل المشتبه فيهما إلى عهدة المحكمة. وعُقدت جلسة لإقرار التهم في قضية واحدة. وفي مرحلة المحاكمة الابتدائية، حُكم بإدانة شخص واحد، وفي قضية أخرى، حُكم ببراءة متهمين اثنين من جميع التهم؛ وتخضع هذه القرارات للاستئناف. وتلقت المدعية العامة إحالة لحالة واحدة من مجموعة من الدول، وطلبت فتح تحقيق في حالة واحدة عقب الدراسة الأولية، وأغلقت دراسة أولية أخرى. ولا تزال التحقيقات الذي تضطلع بها المدعية العامة مفتوحة في ١١ حالة.

وقد باشرت المحكمة، منذ إنشائها، النظر في ٢٧ قضية يحاكم فيها ٤٥ مشتبها فيه أو متهما، وأجرت تحقيقات في ١١ حالة: أوغندا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى – الحالتان الأولى والثانية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ودارفور (السودان)، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي.

وصدر أمران بإلقاء القبض على ألفريد يكاتوم وباتريس – إدوار نغايسونا لضلوعهما المزعوم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في جمهورية أفريقيا الوسطى. وهذان الأمران هما أول أوامر إلقاء القبض التي يسفر عنها التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى – الثانية، التي تتعلق بالنزاع الدائر منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

وقضت الدائرة الابتدائية الخامسة بإدانة بوسكو نتاغاندا بـ ١٨ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إيتوري، جمهورية الكونغو الديمقراطية، في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وقضت الدائرة بأن السيد نتاغاندا مسؤول، باعتباره جانيا مباشرا، عن أجزاء من تهم القتل بوصفه جريمة ضد الإنسانية والقتل بوصفه جريمة حرب، وعن تهم الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بالأجزاء المتبقية من تلك التهم، قضت الدائرة بأنه مسؤول عنها، باعتباره جانيا غير مباشر. وسيحدد الحكم على السيد نتاغاندا لاحقا.

وقضت الدائرة الابتدائية الأولى، بالأغلبية، ببراءة لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه من جميع التهم بارتكاب جرائم ضد إنسانية يُزعم أنها ارتُكبت في كوت ديفوار في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. ويخضع حكم البراءة للاستئناف.

ومن بين التطورات البارزة على صعيد الفقه القضائي، أصدرت دائرة الاستئناف حكما بشأن مسألة تعاون. وأكدت الدائرة في الحكم أن السيد عمر البشير لا يتمتع، في إطار القانون الدولي العرفي، بالحصانة كرئيس دولة أمام المحكمة، بما في ذلك في حالة إلقاء القبض عليه من جانب دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب المحكمة، وأن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) فرض على السودان التزاما محددا بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة.

ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية طلب المدعية العامة الإذن بالتحقيق في الحالة في أفغانستان. وطلبت المدعية العامة الإذن لها باستئناف القرار.

وطلبت المدعية العامة إذنا قضائيا للبدء في إجراء تحقيق في جرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت ضد شعب الروهنجيا من ميانمار (دولة غير طرف في النظام الأساسي)، بما في ذلك ترحيلهم إلى بنغلاديش (دولة طرف). وجاء الطلب بعد أن صدر حكم من الدائرة التمهيدية الأولى يجيز للمحكمة أن تمارس ولايتها إذا كان عنصر واحد على الأقل من عناصر الجريمة يدخل في نطاق ولاية المحكمة أو إذا كان جزء منها قد ارتُكب في دولة طرف في النظام الأساسي.

وأنجزت المدعية العامة الدراسة الأولية في حالة غابون، وخلصت إلى أن المعلومات المتاحة لا توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة قد ارتكبت. ومن ثم، رفضت المدعية العامة أن تفتح تحقيقا. واستمر مكتب المدعية العامة في إجراء الدارسات الأولية للحالات في أوكرانيا، والعراق، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا ودولة فلسطين.

وظلت المحكمة تحظى بتعاون قَيِّم ومُقَدَّر للغاية مع الأمم المتحدة، قدم على أساس استرداد التكاليف، بما في ذلك على وجه الخصوص المساعدة التنفيذية في الميدان. وظل ما قدمته الدول الأطراف ودول أخرى من تعاون ومساعدة ودعم هاما بنفس القدر لعمليات المحكمة.

وتشعر المحكمة بقلق عميق من أن الطلبات المتعلقة بإلقاء القبض على أفراد وتسليمهم، التي صدر كثير منها منذ عدة سنوات، لا تزال معلقة بحق ١٥ فردا:

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ب) أوغندا: جوزيف كوني وفينسنت أوتّي، منذ عام ٢٠٠٥؛

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي قشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛ وعبد الله باندا، منذ عام ٢٠١٤؛

(د) كينيا: والتر باراسا، منذ عام ٢٠١٣؛ وبول غيشيرو وفيليب كيبكويش بيت، منذ عام ٢٠١٥؛

(هـ) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛ والتهامي محمد خالد، منذ عام ٢٠١٣؛ ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ عام ٢٠١٧؛

(و) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢.

وتحث المحكمة الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على المساهمة في الجهود المبذولة لإلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٥

ثانيا – آخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء ٥

ألف – الحالات والقضايا ٥

باء – الدراسات الأولية ١٢

ثالثا – التعاون الدولي ١٦

ألف – التعاون مع الأمم المتحدة ١٦

باء – التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمساعدة المقدمة من هذه الأطراف ١٩

رابعا – التطورات المؤسسية ٢١

ألف – المسائل المتعلقة بالمعاهدة ٢١

باء – الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا ٢٢

جيم – الاستراتيجيات والسياسات ٢٢

خامسا – الخلاصة ٢٣

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، وهو مقدَّم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/58/874، المرفق، و A/58/874/Add.1). وتتوافر معلومات تفصيلية عن أنشطة المحكمة على الموقع الشبكي للمحكمة[(١)].

ثانيا – آخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء

ألف – الحالات والقضايا

٢ – شارك ما مجموعه ٣٩١ ١٣ ضحية في قضايا معروضة على المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتضمن ذلك العدد ٢٢٩ ٥ ضحية في إجراءات قضية بيمبا، لا يزال قلم المحكمة ييسر وصولهم إلى المساعدة التي يمكن أن يوفرها لهم الصندوق الاستئماني لصالح لضحايا. وإلى جانب الضحايا في قضية بيمبا، كان ٧٢٢ من الضحايا مستوفين لشروط الحصول على تعويضات. وتلقت المحكمة ما مجموعه ٠٩٥ ٢ طلبا جديدا من الضحايا: ٤٧ طلبا للحصول على تعويضات، و ٢٤ طلبا للمشاركة، و ٠٢٢ ٢ طلبا للمشاركة والحصول على تعويضات. وتلقت المحكمة أيضا معلومات متابعة بشأن ٩٩٩ ١ طلبا من الطلبات القائمة.

١ – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

٣ – يقضي السيد لوبانغا حاليا ما تبقى من مدة الحكم الصادر بحقه، التي تنتهي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤ – وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، أيدت دائرة الاستئناف، رهنا بإدخال تعديل، القرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والذي حددت الدائرة فيه مسؤولية السيد لوبانغا عن تعويضات جماعية قدرها ١٠ ملايين دولار. وفي نفس القرار، قضت الدائرة بأنه من أصل ٤٧٣ طلبا تلقتها المحكمة، يستوفي ٤٢٥ طلبا شروط الانتفاع من التعويضات الجماعية لجبر الضرر، وإن كانت أدلة إضافية تشير إلى وجود مئات، بل وآلاف، من المجني عليهم الآخرين. وصدر توجيه إلى الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا بأن يبدأ في تنفيذ مقترحه المتعلق بتحديد مواقع مقدمي الطلبات الجديدة وتحديد مدى أهليتهم للحصول على تعويضات، الذي وافقت عليه الدائرة الابتدائية الثانية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩.

(١) www.icc-cpi.int.

المدعي العام ضد جيرومين كاتانغا

٥ - تواصل الدائرة الابتدائية الثانية النظر في تنفيذ أمرها المتعلق بدفع تعويضات جبر الضرر الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧.

المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا

٦ - بعد استماع الدائرة الابتدائية السادسة إلى البيانات الختامية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، أجرت الدائرة مداولاتها وأصدرت حكمها في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩. وقضت بإدانة السيد نتاغاندا بخمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و ١٣ تهمة بارتكاب جرائم حرب. وقضت الدائرة بأن السيد نتاغاندا مسؤول، باعتباره جانيا مباشرا، عن أجزاء من التهم المتعلقة بثلاث جرائم (القتل بوصفه جريمة ضد الإنسانية وبوصفه جريمة حرب، والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية)، وباعتباره جانيا مشاركا غير مباشر عن الأجزاء الأخرى من هذه الجرائم وعن بقية الجرائم. وستحدد الدائرة عقوبة السيد نتاغاندا في الوقت المناسب. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، وافقت دائرة الاستئناف جزئيا على طلب السيد نتاغاندا الذي يلتمس فيه تمديد المهلة المحددة لإيداع إشعار باستئناف الحكم.

(ب) التحقيقات

٧ - على الرغم من أن مكتب المدعية العامة لم يضطلع بأي بعثات تحقيق إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد واصل العمل مع السلطات، جزئيا من أجل الحصول على تعاونها في سياق الإجراءات الجارية أمام المحكمة، وكذلك من أجل تشجيع التحقيقات الوطنية.

٢ - الحالة في أوغندا

(أ) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد دومينيك أونغوين

٨ - استمرت، أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، محاكمة السيد أونغوين المتهم بـ ٧٠ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وانتهى عرض الأدلة من قبل الادعاء في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨. واستمر عرض الأدلة من قبل الممثلين القانونيين للضحايا من ١ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨. وبدأ عرض الأدلة من قبل الدفاع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وهو لا يزال مستمرا. وحتى تاريخه، استمعت الدائرة إلى أكثر من ١١٥ شاهدا واعترفت بالتقديم الرسمي لـ ٥٦٧ ٤ عنصرا من عناصر الأدلة.

(ب) التحقيقات

٩ - اضطلع مكتب المدعي العام بـ ١٣ بعثة إلى بلدين فيما يتعلق بقضية أونغوين. ويواصل مكتب المدعي العام تشجيع الإجراءات الوطنية المتعلقة بكلا طرفي النزاع.

٣ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى - الأولى والثانية

(أ) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو

١٠ - عقب تبرئة جان - بيير بيمبا غومبو في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ قرارا نهائيا في الإجراءات المتعلقة بالتعويضات. ولاحظت الدائرة في قرارها أنه لا يمكن إصدار أمر يلزم السيد بيمبا بدفع تعويضات بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي، وشكرت جميع الضحايا الذين تقدموا للمشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة أو الإعراب عن آرائهم وشواغلهم بطرق أخرى.

١١ - وقدم السيد بيمبا طلبا يلتمس فيه الحصول على تعويض قدره ٦٨,٤ مليون يورو إلى الدائرة التمهيدية الثانية في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩. ولم يُبت في هذا المسألة حتى الآن.

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان - جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو

١٢ - في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعاوى الاستئناف التي رفعها الأشخاص الخمسة المدانون في أول قضية نظرت فيها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدل، بموجب المادة ٧٠ من نظامها الأساسي. وفي الحكم، أيدت الدائرة أحكام الإدانة بتهمة الإدلاء بشهادات زور وممارسة تأثير مفسد على الشهود بموجب المادة ٧٠ (١) (أ) و (٧٠) (١) (ج) من النظام الأساسي ونقضت أحكام الإدانة التي صدرت بحق السيد بيمبا، والسيد كيلولو والسيد مانغندا بتهمة تقديم أدلة كان الطرف يعرف أنها زائفة أو مزورة بموجب المادة ٧٠ (١) (ب). وأُكد الحكمان الصادران بحق السيد بابالا والسيد أريدو؛ ونقضت الأحكام الأخرى وأعيدت إلى الدائرة الابتدائية السابعة لإصدار قرار جديد.

١٣ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها، حيث حكمت على السيد بيمبا بالحبس لمدة ١٢ شهرا وعلى كل من السيد كيلولو والسيد مانغندا بالحبس لمدة ١١ شهرا. وإضافة إلى ذلك، غرّم السيد بيمبا بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو والسيد كيلولو بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ يورو. والأحكام الصادرة بحق السيد كيلولو والسيد مانغندا نهائية. وفيما يتعلق بالسيد بيمبا، لم يُبت بعد في طلب استئناف قرار إصدار حكم جديد.

المدعي العام ضد ألفريد يكاتوم وباتريس - إدوار نغايسونا

١٤ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بإلقاء القبض على ألفريد يكاتوم لمسؤوليته الجنائية المزعومة عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الجزء الغربي من جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وآب/أغسطس ٢٠١٤. وسُلّم السيد يكاتوم إلى المحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ومثل أمام الدائرة لأول مرة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٥ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بإلقاء القبض على باتريس - إدوار نغايسونا لمسؤوليته الجنائية المزعومة عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في

مواقع مختلفة في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على أقرب تقدير حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على أبعد تقدير. وألقي القبض على السيد نغايسونا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ونُقل إلى عهدة المحكمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ومثل أمام الدائرة لأول مرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

١٦ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، قررت الدائرة أن تضم القضيتين المقامتين ضد المشتبه فيهما. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، حددت الدائرة موعد إقرار التهم بيوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

(ب) التحقيقات

١٧ - اضطلع مكتب المدعي العام بـ ١٠٨ بعثات إلى ١١ دولة فيما يتعلق بتحقيقاته المفتوحة في كلا جانبي النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وعدد من كيانات الأمم المتحدة، ظلت المحافظة على تعاونها مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى ومواصلة تعزيزه من الأوليات، وكذلك كانت مواصلة وإدامة التعاون مع البلدان المجاورة.

١٨ - وواصل مكتب المدعي العام رصد الإجراءات الوطنية وتشجيعها. وقام مكتب المدعي العام، تمشيا مع أهدافه الاستراتيجية، بتبادل الخبرات وأفضل الممارسات مع الجهات الفاعلة القضائية المحلية، بما فيها المحكمة الجنائية الخاصة.

٤ - الحالة في دارفور

(أ) الإجراءات القضائية

المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد البشير

١٩ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قضت الدائرة التمهيدية الثانية بأن الأردن لم يمتثل التزاماته بموجب النظام الأساسي بعدم إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء وجوده في الأراضي الأردنية، وأحالت المسألة إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومجلس الأمن. وأشارت الدائرة، في قرارها، إلى أن مجلس الأمن فعّل، في قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، اختصاص المحكمة في هذه القضية، وأحال الحالة في دارفور إلى المدعية العامة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٠ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أودع الأردن، بعد أن حصل على إذن بالاستئناف، مذكرة طعنه في قرار الدائرة التمهيدية الثانية. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، أكدت دائرة الاستئناف استنتاج الدائرة التمهيدية من أن الأردن لم يمتثل التزامه بالتعاون مع المحكمة. وخلصت إلى أن السيد البشير لا يتمتع بالحصانة كرئيس دولة أمام المحكمة بموجب القانون الدولي العرفي، بما في ذلك ما يتعلق باعتقال تقوم به إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بناء على طلب المحكمة، وأن مجلس الأمن فرض على السودان بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، على وجه التحديد، الالتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة. وفيما يتعلق بإمكانية إحالة الأردن إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن لعدم تعاونه مع المحكمة، ارتأت دائرة الاستئناف أن الدائرة أخطأت في ممارسة سلطتها التقديرية، ونقضت الجزء ذا الصلة من القرار.

(ب) التحقيقات

٢١ - اضطلع مكتب المدعية العامة بـ ١٩ بعثة إلى ستة بلدان من أجل جمع أدلة مستندية وغيرها من الأدلة، وإجراء مقابلات مع الشهود، لا سيما بهدف تعزيز القضايا القائمة في تلك الحالة وتأكيد صحتها. وعلى النحو المبرز في التقرير التاسع والعشرين للمدعية العامة إلى مجلس الأمن، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، في سياق الأحداث الجارية على أرض الواقع في السودان، دعا المكتب إلى تجديد الجهود الجماعية الرامية إلى كفالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض غير المنفذة. وواصل المكتب إحراز تقدم في التحقيقات التي يجريها، على الرغم من التحديات التي يواجهها في مجالي الموارد والتعاون، وعدم إمكانية الوصول إلى أراضي السودان.

٥ - الحالة في كينيا

التحقيقات

٢٢ - قام مكتب المدعية العامة ببعثة إلى بلد واحد، وظل يتلقى معلومات بشأن الارتكاب المزعوم للجرائم ضد الإنسانية أثناء أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وواصل المكتب أيضا التشجيع على تسليم الأفراد الصادرة بحقهم أوامر إلقاء القبض لارتكاب جرائم مخلة بإقامة العدل في إطار المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

٦ - الحالة في ليبيا

(أ) الإجراءات القضائية

المدعية العامة ضد سيف الإسلام القذافي

٢٣ - في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن الطعن في مقبولية الدعوى التي رفعها الدفاع، الذي رفضت فيه الطعن وقررت قبول القضية المرفوعة ضد السيد القذافي. وقدم السيد القذافي طعنا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، يُنتظر حاليا أن تنظر في دائرة الاستئناف.

(ب) التحقيقات

٢٤ - اضطلع مكتب المدعية العامة بـ ٥٥ بعثة إلى ١٤ بلدا لجمع أدلة مستندية وغيرها من الأدلة، وإجراء مقابلات مع الشهود. وعلى النحو المبين في تقريري المدعية العامة السادس عشر والسابع عشر إلى مجلس الأمن، المؤرخين ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، على التوالي، واصل المكتب إحراز تقدم في التحقيقات التي يجريها فيما يتعلق بالقضايا القائمة والمحتملة على السواء، ودعا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى تقديم الدعم لتنفيذ أوامر إلقاء القبض غير المنفذة. وتلقى المكتب، في إطار أنشطة التحقيق التي يضطلع بها، تعاونا وثيقا من الدول الأطراف ذات الصلة، ومن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومن منظمات دولية أخرى. وما برح المكتب يهدف إلى سد فجوة الإفلات من العقاب، وفقا لخطته الاستراتيجية من خلال مواصلة السعي إلى تطبيق استراتيجية التعاون التي ينتهجها مع عدد من الدول والمنظمات لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية المتصلة بالاتجار بالأشخاص وتهريب اللاجئين عن طريق ليبيا.

٧ - الحالة في كوت ديفوار

(أ) الإجراءات القضائية

المدعية العامة ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه

٢٥ - في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، برأت الدائرة الابتدائية الأولى، بالأغلبية، السيد غباغبو والسيد بليه غوديه من جميع التهم الموجهة إليهما. واستأنفت المدعية العامة قرار الإفراج عنهما دون شروط، وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، لدى الاستماع إلى الاستئناف، فرضت دائرة الاستئناف شروطا على الإفراج عن السيد غباغبو والسيد بليه غوديه بهدف ضمان مثولهما أمام المحكمة في المستقبل حسب الاقتضاء. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بينت فيه أسبابها في تبرئة المتهمين. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، وافقت دائرة الاستئناف جزئيا على طلب المدعية العامة تمديد مهلة استئناف قرار التبرئة.

(ب) التحقيقات

٢٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع مكتب المدعية العامة بـ ٣٥ بعثة إلى ثمانية بلدان لمواصلة التحقيقات التي يجريها في جرائم يُدَّعى أن جميع أطراف النزاع قد ارتكبتها، وأحرز تقدما في هذا السياق القيام بذلك.

٨ - الحالة في مالي

(أ) الإجراءات القضائية

المدعية العامة ضد أحمد الفقي المهدي

٢٧ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قضت الدائرة الابتدائية الثامنة بإدانة السيد أحمد الفقي المهدي بارتكاب جريمة حرب تتمثل في الهجوم على معالم تاريخية ومبان مخصصة لطقوس دينية في تمبكتو وحكمت عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة أمرها بشأن تعويضات جبر الضرر، إذ قررت أن الأفعال التي ارتكبها السيد المهدي ألحقت ضررا ماديا بمبان تتمتع بالحماية، فضلا عن تسببها في أذى اقتصادي ومعنوي، مما أسفر عن مسؤولية قدرها ٢,٧ مليون يورو.

٢٨ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أقرت الدائرة الابتدائية الثامنة النسخة المحدثة من خطة تنفيذ التعويضات الخاصة بالصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. وأُقر اثنا عشر مشروعا مختارا. ولا يزال التنفيذ جاريا.

المدعية العامة ضد الحسن أ غ عبد العزيز أ غ محمد أ غ محمود

٢٩ - بدأت في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة إلى الحسن أ غ عبد العزيز أ غ محمد أ غ محمود، المشتبه في ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مزعومة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في تمبكتو، واختتمت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(ب) التحقيقات

٣٠ - اضطلع مكتب المدعية العامة بـــ ٢٠ بعثة إلى أربعة بلدان من أجل التحقيق في جرائم يُدَّعى ارتكابها. وظل المكتب يحظى بالتعاون من جانب الســـلطات الوطنية وأطراف أخرى، من بينها كيانات تابعة للأمم المتحدة، وخاصـــة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاســـتقرار في مالي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٩ - الحالة في جورجيا

التحقيقات

٣١ - اضطلع مكتب المدعية العامة بـــ ٣٦ بعثة إلى ١١ بلدا في إطار مواصلة التحقيقات في جرائم يُدَّعى ارتكابها في ســياق الحالة في جورجيا. وواصـــل المكتب مناشـــدة جميع الأطراف، بما فيها الاتحاد الروســـي وأوســـيتيا الجنوبية، التعاون مع التحقيقات التي يجريها ورحب بجهود الأطراف التي قامت بذلك بالفعل.

٣٢ - وفي الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، اضـــطلع قلم المحكمة، ومكتب المدعية العامة والصندوق الاستئماني لصالح الضحايا ببعثة توعية مشتركة إلى جورجيا. واجتمع الوفد مع ممثلي المجتمع المدني، والضحايا وأفراد المجتمعات المحلية المتضررة، والسلطات المحلية والأوساط الدبلوماسية، والعاملين في المهن القانونية والأكاديميين، وممثلي وسائل الإعلام. وتمثل أحد الأهداف الرئيسية للبعثة في شرح ماهية التحقيق الجاري في جورجيا والعمل الذي تضـــطلع به المحكمة على نطاق أوســـع للمشـــاركين في الاجتماعات.

١٠ - الحالة في بوروندي

التحقيقات

٣٣ - اضطلع مكتب المدعية العامة بـ ٣٢ بعثة إلى سبعة بلدان للتحقيق في الجرائم التي يُدَّعى ارتكابها في إطار الحالة في بوروندي، وكذلك لبناء شبكات تعاون ذات صلة وتعهدها.

١١ - الحالة في أفغانستان

الإجراءات القضائية

٣٤ - في ١٢ نيســـان/أبريل ٢٠١٩، رفضـــت الدائرة التمهيدية الثانية بالإجماع طلب المدعية العامة الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في أفغانســـتان. وعقب تقديم الرأي المؤيد والمســـتقل للقاضـــي ميندوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩، طلبت المدعية العامة الإذن باســـتئناف القرار في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، طلب ممثلون قانونيون لـ ٨٢ ضحية، ومنظمتان كانتا قد قدمتا وثائق تمثيل باســـم عدد كبير من الضـــحايا، إلى الدائرة التمهيدية الثانية الإذن باســـتئناف هذا القرار؛ وعلاوة على ذلك، قدمت ثلاث مجموعات من الضحايا إشعارات بالاستئناف مباشرة أمام دائرة الاستئناف.

١٢ - الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا

الإجراءات القضائية

٣٥ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بشأن الطلب، الذي قدمته حكومة جزر القمر، من أجل المراجعة القضائية لقرار الادعاء بعدم التحقيق. وهذا هو الطلب الثاني من نوعه الذي تقدمه جزر القمر. وفي القرار، طلبت الدائرة إلى المدعية العامة إعادة النظر، بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، في القرار الذي اتخذته بعدم التحقيق، والقيام بذلك وفقا للقرار المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الطلب الأول الذي قدمته جزر القمر لإعادة النظر في قرار المدعية العامة بعدم التحقيق.

٣٦ - وبعد أن حصلت على إذن باستئناف هذا القرار، أودعت المدعية العامة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩ مذكرة استئنافها. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أودع كل من جزر القمر ومكتب المستشار القانوني العام للضحايا والممثلين القانونيين للضحايا رده.

٣٧ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٩، عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع مع المدعية العامة وجزر القمر والضحايا. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، أصدرت الدائرة أمرا بتحديد موعد صدور الحكم هو ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وتعليق المهلة الزمنية التي حددتها الدائرة التمهيدية للمدعية العامة لإعادة النظر في قرارها حتى ذلك الموعد.

١٣ - الحالة في بنغلاديش/ميانمار

الإجراءات القضائية

٣٨ - في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أنه يجوز للمحكمة أن تمارس ولاية قضائية على الترحيل المزعوم لأفراد طائفة الروهنجيا من ميانمار إلى بنغلاديش وكذلك على أي جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، ما دام أحد عناصر هذه الجريمة أو جزء منها وقع في إقليم دولة طرف.

٣٩ - وعُهدت الحالة في بنغلاديش/ميانمار إلى الدائرة التمهيدية الثالثة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وطلبت المدعية العامة الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٩. والمسألة معروضة حاليا على الدائرة التمهيدية.

باء - الدراسات الأولية

٤٠ - أجرى مكتب المدعية العامة دراسات أولية في ١٠ حالات، أغلقت إحداها، وهي حالة غابون، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفتحت أخرى، هي حالة بنغلاديش/ميانمار. واختتمت الدراسة الأولية للحالة في بنغلاديش/ميانمار قبل نهاية الفترة المشمولة بالتقرير وأودع طلب لدى الدائرة التمهيدية الثالثة للإذن بإجراء تحقيق. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نشر المكتب تقريرا بشأن أنشطة دراساته الأولية.

٤١ - وواصل مكتب المدعية العامة تحليل ما ورد إليه من معلومات تزعم ارتكاب جرائم يمكن أن تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، سجل المكتب ٧٤٢ بلاغا قُدمت في إطار المادة ١٥ من النظام الأساسي، وجد أن ٥٨٠ بلاغا منها تخرج بوضوح عن اختصاص المحكمة؛ وأن ٣٧ بلاغا منها لا علاقة لها بالحالات الراهنة وتتطلب مزيدا

من التحليل؛ وأن ١٠٨ بلاغات منها تتعلق بحالة تخضع للتحليل بالفعل؛ وأن ١٧ بلاغا منها تتعلق بتحقيق أو محاكمة قائمة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٤ أعلاه. وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا، يرجى الرجوع إلى الفقرات ٣٥ إلى ٣٧.

١ - بنغلاديش/ميانمار

٤٣ - في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أعلنت المدعية العامة فتح تحقيق أولي بشأن الادعاء بترحيل أفراد من الروهنجيا من ميانمار إلى بنغلاديش. وجاء قرارها بعد حكم أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بأنه يجوز للمحكمة أن تمارس ولاية قضائية على الترحيل المزعوم لأفراد الروهنجيا من ميانمار (دولة غير طرف في النظام الأساسي) إلى بنغلاديش (دولة طرف)، ويمكن أن تمارسها على جرائم أخرى بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي إذا ارتكب عنصر واحد على الأقل من الجريمة ضمن منطقة اختصاص المحكمة أو ارتكب جزء من تلك الجريمة على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي.

٤٤ - وركزت الدراسة الأولية على جرائم يُدَّعى أنها ارتكبت في سياق تصاعد أعمال العنف التي وقعت في ميانمار في آب/أغسطس ٢٠١٧ وأسفرت عن الترحيل المزعوم لمئات الآلاف من أفراد الروهنجيا من ميانمار إلى بنغلاديش.

٤٥ - وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، طلبت المدعية العامة، وقد فرغت من التحليل الذي أجرته، إلى الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بإجراء تحقيق في جرائم ضد الإنسانية يُدَّعى ارتكابها، أي الترحيل، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية وأفعال الاضطهاد المرتكبة ضد شعب الروهنجيا في ميانمار منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٢ - كولومبيا

٤٦ - واصل مكتب المدعية العامة تقييمه الوقائعي والقانوني للمعلومات المتعلقة بمركز وسير الإجراءات الوطنية المضطلع بها في إطار النظام القضائي العادي، وفي إطار قانون العدالة والسلام، وبموجب الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام. واستمر المكتب في التواصل مع السلطات الكولومبية للحصول على تفاصيل إضافية بشأن خطوات تكون السلطات الوطنية قد اتخذتها للاضطلاع بتحقيقات وأنشطة مقاضاة حقيقية.

٤٧ - واضطلع المكتب ببعثة واحدة إلى كولومبيا، استمرت من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وخلال البعثة، أجرى المكتب مناقشة لمجموعة متنوعة من المسائل المتصلة بالتطورات السياقية والتشريعية، والمسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المكتب عدة اجتماعات في بوغوتا ولاهاي مع سلطات حكومية، ومنظمات دولية، ومنظمات غير حكومية دولية وممثلي المجتمع المدني في البلد.

٣ - غابون

٤٨ - في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، خلُصت المدعية العام إلى أن المعلومات المتاحة لا توفر أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن الأفعال التي يُزعم أنها ارتُكبت في غابون في سياق أعمال العنف التي أعقبت

الانتخابات في عام ٢٠١٦، سواء من جانب أعضاء المعارضة أو من جانب قوات الأمن التابعة للبلد، تشكل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المقصود في نظام روما الأساسي، أو أن جريمة التحريض على الإبادة الجماعية قد ارتُكبت خلال الحملة الانتخابية. وبناء على ذلك، رفضت المدعية العامة الشروع في إجراء تحقيق في الحالة المحالة وأغلقت الدراسة الأولية.

٤ - غينيا

٤٩ - واصل مكتب المدعية العامة تقييم الجهود التي تبذلها سلطات غينيا من أجل مباشرة إجراءات وطنية حقيقية تتعلق بالأحداث التي وقعت في الملعب الوطني في كوناكري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نظرا لوجود أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ونيسان/أبريل ٢٠١٩، على التوالي، اضطلع المكتب ببعثتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة إلى كوناكري. وبالتنسيق مع السلطات، ومنظمات المجتمع المدني، والممثلين القانونيين للضحايا، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، والسلك الدبلوماسي في كوناكري، واصل المكتب الدراسة الدقيقة لأي عقبة تعترض سبيل المساءلة الحقيقية وتقديم الدعم لتنظيم محاكمة عادلة ونزيهة تكون مجدية للضحايا.

٥ - العراق/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٥٠ - بعد أن توصل مكتب المدعية العامة إلى استنتاجه السابق بأن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن أفرادا في القوات المسلحة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كانوا قد نُشروا في العراق ارتكبوا جرائم حرب تقع ضمن اختصاص المحكمة بحق أشخاص محتجزين لديهم، ركز المكتب تحليله على تقييم مقبولية المسألة. وتتألف المقبولية من كل من التكامل والخطورة. وواصل المكتب تقييم المعلومات المتعلقة بأنشطة فريق الشكاوي التاريخية المتصلة بالعراق، الذي كان يمارس نشاطه في المملكة المتحدة. وواصل المكتب متابعة وتقييم التطورات الأخرى في البلد التي تتعلق بالتحقيقات والمحاكمات التاريخية و ''خدمات الشرطة للتحقيقات التاريخية''، التي تمثل الهيئة التي خلفت فريق الشكاوي التاريخية المتصلة بالعراق. وكان المكتب على اتصال منتظم بسلطات المملكة المتحدة وبأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك ممثلون للمجتمع المدني وأكاديميون.

٦ - نيجيريا

٥١ - واصل مكتب المدعية العامة تقييمه الوقائعي والقانوني للمعلومات الواردة بشأن الجرائم المزعومة، وقام بجمع معلومات إضافية عن الإجراءات ذات الصلة التي اضطلعت بها السلطات النيجيرية. وعلى وجه التحديد، حلَّل المكتب معلومات تتعلق بجرائم جنسية وجنسانية مزعومة ارتكبت في إطار النزاع المسلح بين جماعة بوكو حرام وقوات الأمن التابعة للبلد، وبعمليات قتل مزعومة وقعت في المنطقتين الشمالية الغربية والشمالية الوسطى من نيجيريا. وواصل المكتب جمع المعلومات عن الإجراءات الوطنية المتعلقة بدعاوى محتملة حددها المكتب.

٥٢ - وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قام المكتب ببعثة فنية إلى أبوجا لمناقشة حالة أنشطة الدراسة الأولية التي يقوم بها مع سلطات البلد ومع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

٧ - الفلبين

٥٣ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، شرع مكتب المدعية العامة في إجراء دراسة أولية بشأن جرائم يُدَّعى ارتكابها في الفلبين منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتتعلق بحملة الحكومة ''الحرب على المخدرات''. وقام المكتب باستلام وتحليل بلاغات وتقارير عامة عديدة تتعلق بعمليات القتل التي يُدَّعى ارتكابها من جانب أفراد الشرطة الوطنية وجماعات الأمن الأهلية في إطار الحملة، وتفاعل مع الأطراف المعنية.

٥٤ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩، بدأ سريان انسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي. ويواصل مكتب المدعية العامة دراسته الأولية، مع مراعاة المادة ١٢٧ (٢) من النظام الأساسي وحكم سابق للمحكمة في الحالة في بوروندي تحتفظ المحكمة بموجبه بولايتها على الجرائم المرتكبة خلال الفترة التي كانت فيها الدولة المنسحبة من نظام روما الأساسي طرفا فيه.

٨ - أوكرانيا

٥٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز مكتب المدعية العامة تحليله على الجرائم التي يدعى ارتكابها في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا بهدف تحديد الحالات المحتملة للتحقيق فيها ونظر أيضا في معلومات جديدة ذات صلة بتصنيف النزاع المسلح في شرق أوكرانيا بموجب القانون الدولي. وقام المكتب أيضا بتلقي واستعراض معلومات جديدة متعلقة بأحداث ''ميدان''، التي وقعت في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى شباط/فبراير ٢٠١٤.

٥٦ - وتلقى المكتب مزيدا من المعلومات من الحكومة، ومنظمات غير حكومية وجهات أخرى، واستمر في التواصل وعقد الاجتماعات مع السلطات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الدراسة الأولية، وذلك عن طريق مشاورات عُقدت في المحكمة وخلال بعثة جرى الاضطلاع بها إلى أوكرانيا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٩ - فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٥٧ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، شرع مكتب المدعية العامة في إجراء دراسة أولية للجرائم التي يدعى ارتكابها في جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على أقرب تقدير في سياق المظاهرات والاضطراب السياسي. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تلقى المكتب إحالة من مجموعة من الدول الأطراف، هي الأرجنتين، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وكندا، وكولومبيا، بشأن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٥٨ - وواصل المكتب دراسته الأولية وقام بتحليل تقارير وردت عن أعمال قتل ارتكبت وإصابات أوقعت أثناء المظاهرات. وحلل أيضا الحالات المبلغ عنها للاعتقال و/أو احتجاز آلاف من أفراد المعارضة الفعليين أو المتصورين، الذين يُدَّعى أن عددا منهم قد تعرض لاعتداءات خطيرة وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز. وتَواصل المكتب مع طائفة متنوعة من المصادر والأطراف المعنية، شملت السلطات الوطنية والمجتمع المدني، والتمس الحصول على معلومات منها.

١٠ - دولة فلسطين

٥٩ - واصل مكتب المدعية العامة تحليل المعلومات المتعلقة باختصاص المحكمة في دولة فلسطين، والجرائم التي يدعى أن كلا الطرفين في نزاع غزة عام ٢٠١٤ ارتكبها، والجرائم التي يُدعى ارتكابها في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وواصل المكتب أيضا تحليل مقبولية الحالات المحتملة التي حددها.

٦٠ - وخلال تلك العملية، تواصل المكتب مع عدد من أصحاب المصلحة، بمن فيهم مسؤولون من فلسطين وإسرائيل، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، والمجتمع المدني. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، تلقى المكتب إحالة من حكومة دولة فلسطين بشأن الحالة في دولة فلسطين منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، من دون تاريخ انتهاء. وقام المكتب بتطوير تحليله لجميع العوامل وفقًا لمعايير نظام روما الأساسي وإحراز تقدم كبير فيه، وذلك بهدف إنجاز الدراسة الأولية بأسرع ما يمكن.

ثالثا - التعاون الدولي

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة

١ - التعاون العام مع مقر الأمم المتحدة والكيانات الموجودة في الميدان

٦١ - وفقا لما نص عليه اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المبرم في عام ٢٠٠٤، تستند العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة إلى احترام كل منهما لمركز الآخر وولايته، وتستهدف تعزيز نهوض المنظمتين بمسؤوليات كل منهما بطريقة تعود عليهما بنفع متبادل. ويوفر الاتفاق الإطار لأشكال كثيرة من التعاون، تشمل تبادل المعلومات، وتوفير الخدمات والتسهيلات، والمساعدة القضائية، ومثول موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم والدعم الميداني. وتخضع أشكال التعاون الإضافية في مجالات محددة لاتفاقات تكميلية.

٦٢ - وظلت المحكمة تتلقى دعما وتعاونا حاسمين من القيادة العليا للأمم المتحدة. وتعرب المحكمة عن امتنانها بوجه خاص لالتزام الأمين العام المستمر. وتقدر المحكمة أيضا الدور الحاسم الذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون القانونية بوصفه صلة الوصل بين المحكمة والأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بإحالة وتنسيق طلبات التعاون القضائي. وواصلت المحكمة توفير التمويل إلى الأمم المتحدة للاحتفاظ بوظيفة بالرتبة ف-٣ في مكتب الشؤون القانونية للتعامل مع طلبات المساعدة والتعاون المقدمة من المحكمة بأكثر الطرق الممكنة كفاءة، مع ضمان الاحترام الكامل للولايات المستقلة للمحكمة والأمم المتحدة.

٦٣ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت المحكمة دعما تشغيليا من كيانات وإدارات ومكاتب شتى تابعة للأمم المتحدة ومن مستشارين وممثلين خاصين للأمين العام. وأجرت قيادة المحكمة مشاورات رفيعة المستوى مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، من بينهم الأمين العام ورئيسة الجمعية العامة.

٦٤ - وتمثل المحكمة في الأمم المتحدة عن طريق مكتب اتصال في نيويورك، يؤدي دورا هاما في تيسير الاتصال بين المنظمتين، وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة.

٦٥ - وواصلت المحكمة الاستفادة من التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان، وفقا لولاياتها وبالاتفاق مع الدول المضيفة. وتقدر المحكمة عاليا هذا التعاون، الذي يتسم بأنه ضروري

لعملياتها. وقد اضطلعت مكاتب المحكمة الموجودة في أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وكوت ديفوار، ومالي بدور مهم عن طريق القيام بعدة أمور منها التواصل مع كيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الوطنيين أو الدوليين الآخرين. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تواصل المكتب القطري للمحكمة مع المحكمة الجنائية الخاصة من خلال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف دعم وظيفة قلم تلك المحكمة.

٦٦ - وظل قلم المحكمة الجنائية الدولية يتلقى، مع التقدير، دعما تقدمه الأمم المتحدة إلى المحامين. وتتسم هذه المساعدة المستمرة، وتضمين الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات المبرمة بين المحكمة والأمم المتحدة، بأهمية خاصة في ضوء مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

٦٧ - وواصلت المحكمة التعاون مع المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد، من خلال المشاركة في اجتماعات مشتركة بين الوكالات بشأن إدارة المرافق، والسفر، والأمن. وفي سياق المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، اعتمدت المحكمة على بعثات الأمم المتحدة في توفير خدمات تشمل النقل، والاتصالات السمعية البصرية، والمساعدة الطبية، والإحاطات الأمنية، والتدريب الأمني، وتبادل المعلومات، والموارد المتعلقة بإدارة المخاطر.

٦٨ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أصبحت المحكمة إحدى الجهات الموقعة على الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أعير أو أُنتدب أربعة موظفين إلى المحكمة من محاكم أو منظمات دولية أخرى. وأعير أو أُنتدب موظفان من المحكمة إلى محاكم أو منظمات دولية أخرى.

٢ - إدماج المحكمة الجنائية الدولية في منظومة الأمم المتحدة

٦٩ - تقدر المحكمة تقديرا بالغا عبارات الامتنان والدعم بشأن أنشطتها التي يُعرب عنها في مختلف تقارير الأمم المتحدة والقرارات والإعلانات والوثائق الأخرى التي تعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وهيئاتها. وتثمن المحكمة أيضا الفرص التي تتاح لكبار مسؤوليها للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل الاجتماعات المتصلة بسيادة القانون، والقانون الجنائي والإنساني الدولي، والعدالة الانتقالية، والعنف الجنسي في حالات النزاع، والأطفال والنزاع المسلح، وبناء السلام، والتنمية المستدامة، والمسؤولية عن توفير الحماية.

٧٠ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، شارك الرئيس والمدعية العامة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وعقد كل منهما اجتماعات ثنائية مع رؤساء الدول وغيرهم من ممثلي الدول والأمم المتحدة الرفيعي المستوى، لتعزيز الدعم السياسي والدبلوماسي المقدم لعمليات المحكمة وزيادة تعميم ولايتها. وخلال الأسبوع الرفيع المستوى، ألقت المدعية العامة كلمة في مناسبة بعنوان ”مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية في المحكمة الجنائية الدولية: تحليل تركة المحاكمات في الذكرى العشرين للمحكمة الجنائية الدولية“، نظمتها البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة والمركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، وكذلك مناسبة نظمتها مملكة هولندا بعنوان ”إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر“.

٧١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركزت المحكمة بشكل خاص على إبراز أهمية ولايتها لتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات). وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، أطلقت حملة على وسائل التواصل الاجتماعي دعما للهدف ١٦ بعنوان ''الإنسانية ضد الجرائم''. وتركز الحملة التي لا تزال مستمرة على الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة، والسبل التي تعزز بها المحكمة إمكانية الوصول إلى العدالة حيثما لا يمكن تحقيقها بطريقة أخرى، والسبل التي يمكن للمجتمع الدولي أن يعمل بها معًا لحماية البشر من الجرائم الفظيعة عن طريق المساعدة على منع ارتكابها.

٧٢ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، شارك رئيس المحكمة في مناسبة رفيعة المستوى في نيويورك بعنوان ''الدور الحاسم للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة''، استضافتها البعثات الدائمة للأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، والسنغال، وسيراليون، وليختنشتاين، والنرويج، وهولندا، بالإضافة إلى منظمة ''برلمانيون من أجل التحرك العالمي''. وأكد الرئيس في ملاحظاته على أهمية المحكمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لأنها تساعد على ردع الفظائع المرتبطة بالنزاعات التي تضر بالمجتمعات والتنمية البشرية.

٧٣ - وفي نفس اليوم، عقد الرئيس اجتماعًا ثنائيًا مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأولويات المشتركة وإمكانيات التعاون في تعزيز أنظمة العدالة، وهي عامل حاسم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧٤ - وبالنظر إلى المسؤولية الرئيسية للولايات القضائية الوطنية عن التحقيق في الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها، تشجع المحكمة على إدراج العناصر المتصلة ببناء القدرات في برامج الإصلاحات القانونية والقضائية التي تدعمها الأمم المتحدة في سياق المساعدة المقدمة من أجل سيادة القانون. وقد يشمل هذا تضمين التشريعات الوطنية الجرائم والمبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ووضع عمليات وطنية للتعاون مع المحكمة أو تعزيزها، وتدريب المهنيين القانونيين على إجراءات التحقيق والمقاضاة الدولية، وخاصة في سياق ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل تقديم الدعم في مجالي العدالة والمؤسسات الإصلاحية في أوضاع ما بعد النزاع. وقد تود الأمم المتحدة أن تنظر، عند الاقتضاء، في الاستفادة من خبرة المحكمة فيما يخص هذه الأنشطة.

٣ - التعاون مع مجلس الأمن

٧٥ - تضطلع المحكمة ومجلس الأمن بأدوار مختلفة، ولكنها تكمل بعضها بعضا، في التصدي لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي يمكن أن تزعزع السلام والأمن الدوليين. وسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة يمكن أن تعزز المساءلة في البلدان التي تكون جرائم خطيرة قد ارتكبت فيها ولكن ليس للمحكمة اختصاص إزاءها. وعندما يقوم المجلس بهذه الإحالة، تتسم المتابعة الحثيثة بأنها ضرورية لكفالة التعاون مع المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على الأفراد الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض وبتسليمهم. وفي أعقاب إحالة حالتي دارفور وليبيا، أبلغت المحكمة المجلس بـ ١٥ استنتاجا تتعلق بعدم التعاون من جانب الدول. غير أن المجلس لم يرد على هذه الرسائل بأي صورة موضوعية.

٧٦ - وفي الإحاطة التي تقدمها المدعية العامة مرتين في السنة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور وليبيا، يبلغ المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتقدم المحرز في التحقيقات في تلك الحالات وبما تواجهه من صعوبات، وخاصة عدم تنفيذ أوامر إلقاء القبض القائمة من جانب الدول.

٧٧ - وتعتقد المحكمة أن إجراء حوار منظم بين المحكمة والمجلس بشأن المسائل التي تحظى باهتمامهما المشترك، المواضيعية منها والمرتبطة بحالات بعينها سواء بسواء، يمكن أن يحسن تنفيذ قرارات الإحالة التي يتخذها المجلس وأن يعزز مكافحة الإفلات من العقاب.

باء - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمساعدة المقدمة من هذه الأطراف

٧٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال قلم المحكمة إلى الدول ٧٣٨ طلبا للحصول على تأشيرات دخول. وأحال قلم المحكمة أيضا ١٧٥ طلبا أولياً إلى دول أطراف ودول أخرى ومنظمات دولية وإقليمية التماسا لتعاونها. ولا يتضمن هذا الرقم الطلبات الثانوية التي أرسلها قلم المحكمة كمتابعة للطلبات الأولية.

٧٩ - وفيما يتعلق بأنشطة مكتب المدعية العامة في مجالي التحقيق والادعاء، وجه المكتب ٥٨٠ طلبا لالتماس المساعدة إلى ما يفوق ٧٧ شريكا مختلفا، بما في ذلك الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة. ويمثل عدد الطلبات زيادة بنسبة ٤,٣١ في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. وبالإضافة إلى ذلك، تابع المكتب تنفيذ الطلبات التي لم يبت فيها بعد. وتلقى المكتب أيضا ٣٨ طلبًا واردًا للتعاون بموجب المادة ٩٣ (١٠) من النظام الأساسي.

٨٠ - وواصلت الدول تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة، لا سيما فيما يتعلق بالاعتقال، وتحديد الأصول وتجميدها، وتوفير الوثائق وتيسير بعثات المحكمة إلى إقليمها. وبالإضافة إلى إصدار قلم المحكمة الطلبات الخاصة به وإحالة الطلبات المقدمة من دوائر المحكمة، طلب القلم إلى الدول تقديم المساعدة إلى أفرقة الدفاع في أنشطة التحقيق التي تقوم بها، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول إلى الوثائق أو الشهود المحتملين. وقدم قلم المحكمة أيضا المساعدة إلى أسر المحتجزين من خلال التنسيق مع السلطات المختصة لضمان حصول أعضاء الأسر على تأشيرات الدخول لكي يتمكنوا من زيارة مركز الاحتجاز التابع للمحكمة. وطُلب إلى الدول أيضاً تقديم المساعدة أثناء الإجراءات المتعلقة بالتعويضات، بما في ذلك عن طريق تحديد أمكنة وجود الضحايا وعن طريق دعم أنشطة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. وكل أشكال المساعدة هذه هي محل تقدير، لأنها تسهم في كفاءة ونزاهة الإجراءات في الدعاوى المعروضة على المحكمة.

٨١ - ويظل إلقاء القبض على الأفراد الخاضعين لأوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة وتسليمهم يشكلان صعوبة بالغة، كما يتضح من قائمة أوامر إلقاء القبض غير المنفذة المذكورة في موجز هذا التقرير. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أطلقت المحكمة حملة على وسائط التواصل الاجتماعي تتعلق بالمشتبه فيهم الطلقاء عقب حلقة دراسية عن عمليات إلقاء القبض نظمتها فرنسا والسنغال، وهما الدولتان المشاركتان في تيسير التعاون ضمن فريق لاهاي العامل التابع لمكتب جمعية الدول الأطراف. وأنشأت المحكمة صفحة شبكية مخصصة للمشتبه فيهم الطلقاء، وبفضل الدعم المالي المقدم من المفوضية الأوروبية، أصدرت كتيبًا يشرح إجراءات إلقاء القبض أصبح متاحاً على الإنترنت ونشر خلال الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف. وتقدر المحكمة أي جهود تبذلها الدول الأطراف أو غيرها لتيسير

تنفيذ أوامر إلقاء القبض غير المنفذة، من قبيل المساعدة المقدمة لتتبع الجهود، والدعم السياسي والدعم التشغيلي.

٨٢ - وواصلت المحكمة تشجيع الدول على إبرام اتفاقات تعاون معها فيما يتعلق بتغيير مكان الشهود، وتنفيذ الأحكام القضائية والإفراج المؤقت والنهائي عن المشتبه فيهم أو المتهمين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُقع اتفاقان بشأن تنفيذ الأحكام القضائية مع سلوفينيا وجورجيا، وبذلك ارتفع عدد تلك الاتفاقات السارية إلى ١١ اتفاقاً. كما أبرمت المحكمة اتفاقًا واحدًا لتغيير مكان الشهود، ليصل العدد الإجمالي لتلك الاتفاقات إلى ٢١ اتفاقاً. وقبل ذلك، كانت المحكمة قد وقعت اتفاقين بشأن الإفراج المؤقت واتفاقا واحدا بشأن الإفراج عن الأشخاص. ولم تُبرم أي اتفاقات جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨٣ - وواصل قلم المحكمة ومكتب المدعية العامة الجهود الرامية إلى المضي في تحسين التعاون مع الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون دعماً لاحتياجات المحكمة، ومساعدة إجراءات المقاضاة الوطنية، عند الاقتضاء، وفقا لمبدأ التكامل. واستمر قلم المحكمة والمكتب في العمل معا من أجل إقامة شبكة من الشركاء لتحسين تبادل المعلومات والتعاون في مجال تحديد الأصول وتجميدها ومصادرتها.

٨٤ - وفي الحلقة الدراسية التقنية بشأن التعاون في مجال التحقيقات المالية واسترداد الموجودات، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في مقر المحكمة بدعم مالي من المفوضية الأوروبية، شُجّعت جهات التنسيق الوطنية على تعزيز قدراتها على الصعيد المحلي فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الموجودات من الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين الماثلين أمام المحكمة.

٨٥ - وبفضل التبرعات التي قدمتها المفوضية الأوروبية وهولندا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، تمكنت المحكمة من أن تنظم ١٧ مناسبة رفيعة المستوى وتقنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكان منها حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن التعاون الإقليمي عقدت في جورجيا، تضمنت أيضا حلقة عمل للأوساط القانونية من جورجيا وبلدان المناطق المجاورة. وشملت المناسبات الأخرى ما يلي: معتكف لتعزيز الحوار مع الدول الأطراف الأفريقية، عُقد في أديس أبابا، بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية وبدعم منها، وبمشاركة مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي؛ واجتماع مائدة مستديرة لجزر المحيط الهادئ بشأن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، عُقد في فانواتو بالمشاركة مع شبكة ”برلمانيون من أجل التحرك العالمي“ وجمهورية كوريا؛ والحلقة الدراسية السنوية لجهات التنسيق التابعة للمحكمة في البلدان التي تنظر المحكمة في الحالات القائمة فيها، تلتها حلقة دراسية تقنية بشأن التعاون في مجال التحقيقات المالية واسترداد الموجودات؛ وحلقة دراسية بشأن حماية الشهود في البيئات العدائية ومنها؛ واجتماع مائدة مستديرة للخبراء مع المسعفين بشأن الحفاظ على الأدلة؛ ومناسبة تدريبية لصالح المحامين؛ وحلقتان دراسيتان تقنيتان بشأن حماية الشهود، عقدتا في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال؛ وبعثات ثنائية إلى الدول في عدة مناطق لتعزيز المزيد من التعاون.

٨٦ - وحضر هذه الأنشطة، في مجموعها، أكثر من ٦٠٠ مشارك من أكثر من ١٤٠ دولة وكيانات أخرى، مما عزز قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها بفضل تحسين التعاون القضائي، وزيادة الدعم الدبلوماسي، وإذكاء الوعي بولاية المحكمة وأنشطتها. والمحكمة ممتنة لجميع السلطات المضيفة، والمنظمات الشريكة، والخبراء المشاركين لدعمهم النفيس وإسهاماتهم القيمة.

٨٧ - وواصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية، التي تمثل جهات شريكة أساسية في سياق السعي للوفاء بالأولويات من قبيل تعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي، واعتماد تشريعات تنفيذية وطنية، وتحسين التعاون، والتشجيع على تحقيق تمثيل جغرافي أوسع بين موظفي المحكمة.

٨٨ - وتقدر المحكمة تقديرا عاليا الأنشطة التي يضطلع بها الشركاء من المجتمع المدني للتوعية بالمحكمة، وتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي والتشجيع على التنفيذ الكامل للنظام الأساسي، وهي استمرت في المشاركة في تلك الأنشطة. وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، استضافت المحكمة اجتماع المائدة المستديرة السنوي الثالث والعشرين الذي تنظمه مع المنظمات غير الحكومية لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٨٩ - وتقدر المحكمة تقديرا عاليا ما تتلقاه من دعم ومساعدة من جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بجهودها للاجتماع بالمجتمعات المحلية المتضررة، وممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية في البلدان التي تنظر المحكمة في الحالات القائمة فيها.

رابعا - التطورات المؤسسية

ألف - المسائل المتعلقة بالمعاهدة

٩٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت دولتان طرفان على تعديل المادة ٨ المعتمد في عام ٢٠١٠، أو وافقتا عليه؛ وصدقت ثلاث دول أطراف على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، أو وافقت عليها؛ وصدقت ثلاث دول أطراف على تعديل المادة ١٢٤، مما يرفع العدد الكلي للأطراف التي صدقت أو وافقت على تلك التعديلات إلى ٣٨ و ٣٨ و ١٣ على التوالي. وصدقت دولتان طرفان على تعديلات المادة ٨ فيما يتعلق، على التوالي، بالأسلحة التي تحتوي على العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو السموم؛ والأسلحة التي يكون أثرها الأولي الإصابة بالشظايا التي لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بواسطة الأشعة السينية؛ وأسلحة الليزر المسببة للعمى. وكانت هذه أول التصديقات على تلك التعديلات، التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠١٧.

٩١ - ودخل انسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي ١٢٢ دولة.

٩٢ - ولم تصدق أي دولة جديدة على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها؛ وبقي عدد الأطراف في الاتفاق ٧٧ طرفاً.

باء - الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا

٩٣ - بدأت ولاية الصندوق الاستئماني المتعلقة بالتعويضات تأخذ حيزا أكبر من عمل الصندوق. فهناك ثلاث قضايا في مرحلة التعويضات؛ وتنطوي القضايا الثلاث كلها على جرائم مختلفة أضرت بالضحايا، وأسرهم والمجتمعات المحلية المتضررة بطرق متنوعة ومميزة. ويواصل الصندوق الاستئماني تعاونه المكثف فيما يتعلق بتنفيذ أوامر التعويض الصادرة في قضيتي كاتانغا ولوبانغا. وجرى الاضطلاع بعدة بعثات ميدانية إلى مالي لتعزيز تنفيذ أمر التعويضات الصادر في قضية المهدي. وفيما يتعلق بالتعويضات الفردية، وضعت آلية للتحقق الإداري، وتجري حالياً عملية تحديد المستفيدين. وفيما يتعلق بالتعويضات

الجماعية، انطلقت عمليات التعبير عن الاهتمام الخاصة بتنفيذ أوامر منح التعويضات عما وقع من ضرر اقتصادي ومعنوي في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، ويجري حالياً إقامة شراكة مع منظمة دولية لإصلاح الأضرار التي ألحقها السيد المهدي بالمباني المحمية.

٩٤ - واضطلع الصندوق الاستئماني بعدة بعثات للإشراف على الدورة السابقة لبرمجة المساعدة في أوغندا، وتعزيز القدرات المحلية، والاتصال بالسلطات الحكومية، وأداء عمليات رصد وتقييم منتظمة للمشروعات. وشرع الصندوق مؤخرًا في دورة جديدة مدتها خمس سنوات لبرنامج المساعدة في ٢٢ مقاطعة في شمال أوغندا مع ست منظمات غير حكومية تعمل كشركاء منفذين. ومن خلال برنامج ولاية المساعدة، يقدم الصندوق الاستئماني أنشطة لكسب العيش، ويوفر الدعم الطبي لضحايا العنف الجنسي ولمن تعرضوا للتشويه، أو بتر الأطراف أو الحروق، ويقدم خدمات إعادة التأهيل النفسي لمعالجة الصدمات النفسية التي شهدها الضحايا وعاشوها.

٩٥ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، انتخبت جمعية الدول الأطراف خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لولاية مدتها ثلاث سنوات، من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١، وهم: الشيخ محمد بلال (بنغلاديش)، وغوتشا لوردكيبانيدزه (جورجيا)، وماما كواتي دومبيا (مالي)، وأرمينكا هيليتش (المملكة المتحدة)، وفيليبي ميشليني (أوروغواي). ثم انتخب المجلس السيد ميشليني رئيسا جديدا له.

٩٦ - ويهيب الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا بالدول والكيانات أن تقدم تبرعات لصالح الضحايا وأسرهم.

جيم - الاستراتيجيات والسياسات

٩٧ - في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، وبعد التشاور مع أصحاب المصلحة الخارجيين، أصدرت المحكمة خطتها الاستراتيجية الشاملة للمحكمة ككل للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ والخطتين الاستراتيجيتين الخاصتين بكل من مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة. واستهدف الإصدار المتزامن للخطط الثلاث، وهو الأول في تاريخ المحكمة، كفالة الاستخدام الأمثل لموارد المحكمة واتباع نهج منسق في المسائل ذات الاهتمام المشترك، مع مراعاة خصوصيات كل من الهيئتين.

٩٨ - وتتضمن الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة ككل ١٠ أهداف استراتيجية، مصنفة في ثلاث فئات: الأداء القضائي وأداء الادعاء العام؛ والتعاون والتكامل؛ والأداء المؤسسي. وتناقش المحكمة في خطتها الاستراتيجية مؤشرات الأداء، وإدارة المخاطر والعوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على بيئة عملها، وتقدم وصفاً لمهمتها ورؤيتها. وفي الخطة، تقر المحكمة بالدور الحاسم لموظفيها في تحقيق مهمتها، وتسلط الضوء على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين باعتبارهما مسألتين أساسيتين في جميع مجالات عملها.

٩٩ - وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، أقرت رئاسة المحكمة تعديلات أُدخلت على لوائح قلم المحكمة لكفالة الاتساق مع الأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المحدّثة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي اعتمدتها الجمعية العامة الجمعية في عام ٢٠١٥.

خامسا – الخلاصة

١٠٠ – اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بنشاط مكثف وبالعديد من التطورات الهامة في إجراءات المحكمة التمهيدية والابتدائية والاستئنافية، وفي التحقيقات والدراسات الأولية التي يجريها مكتب المدعية العامة.

١٠١ – وبصفتها محكمة دائمة يلجأ إليها كملاذ أخير، تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دورًا أساسيا في نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية بهدف إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي والإسهام في منعها. وعلى النحو المبين في خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، تتوخى المحكمة أن تكون مؤسسة عالمية تتسم بالقدرة على الاستجابة والمرونة والصمود، وتسعى باستمرار إلى التحسن. ولتحقيق النجاح في هذه التطلعات، تحتاج المحكمة إلى دعم قوي ومتسق من المجتمع الدولي للاضطلاع بولايتها.

١٠٢ – وتقر المحكمة مع الامتنان بالعديد من أشكال المساعدة الهامة التي قدمتها منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي تقدر كذلك تعاون الدول المتمثل في أنشطتها الجارية في مجال التحقيق والادعاء العام والمقاضاة، وتقدر كذلك بيانات الدعم القوي العديدة المعرب عنه في منتديات رفيعة المستوى مثل المناقشة العامة للجمعية العامة.